

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

القتال إعانة أو طننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وأن لنا إعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقته طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقا تلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثنخهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه .

\$ فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة \$ وهي فرض كفاية كالقضاء (شرط الإمام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما حرا مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائي الأئمة من قريش فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوي على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة (وتنعقد الإمامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا .

إن اتحد وأن يكون فيهم مجتهد إن تعدد مفرع على ضعيف (و) ثانيها (باستخلاف الإمام) من عينه في حياته وكان أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهدته إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته (كجعله الأمر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) .

فإنه كالأستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الإمامة (ولو غير أهل) لها كصبي وإمراة بأن قهر الناس بشوكته وجنده .
وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل